مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٧

في الدعوى رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٠٤ إداري /١١

المرفوعة من / مجدي أحمد ناصر الشبيكى

ضـــــــــد /١- وكيل وزارة الداخلية بصفته

٢- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته

٣- ورثة المرحوم / أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى وهم

١-خالدة أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى ٢- ناصر أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى

٣- فوزي أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى ٤- فاطمة أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى

٥- حصة أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى ٦- سعاد أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى

٧- إيمان أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى ٨- فايزة أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى

٩- نهال أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى ١٠- منيرة أحمد ناصر عبدا لله الشبيكى

١١- سارة أحمد الغيث " خصوم متدخلين إنضماميا "

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانونا

حيث أن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعى أقامها بصحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ أعلنت قانونا بغية الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٠٠٤/٩٢٦ بسحب جنسيته وما يترتب على ذلك من أثار وإلزام المدعى عليهما بالمصروفات .

وذكر شرحا لدعواه أنه كويتي الجنسية بالتأسيس باعتباره مولود لأب كويتي وأم مصرية " جنسية كويتية أولى " وهو من مواليد ١٩٧٤/٧/١٧ وقد استخرج له شهادة ميلاد وجواز سفر بناء على إضافته في ملف جنسية والده طبقا لنص المادة الثانية من

قانون الجنسية وبناء على أوراق وشهادات رسمية صحيحة وقد ثبت نسبه لوالده بناء على عقد زواج صحيح بينه وبين والدته وإقرار والده بنسبه أمام الجهات الرسمية " مكتب التحقيقات بإدارة الجنسية " بناء على المحضرين الرسميين المؤرخين ١٩٨٥/٢/١٢، ١٩٨٦/١٢/٤ وأقوال رئيس مكتب التحقيقات بإدارة الجنسية والجوازات بوزارة الداخلية وأن والده لم ينفى نسبه أو ينكره حتى وفاته في ١٩٩٩/١٠/٥ وقد تأيد ثبوت نسبه بحصر الوراثة رقم ١٧٤٥لسنة ١٩٩٩ والتي استصدرته شقيقته / خالدة باعتباره من بين المستحقين في ارث والده ولم ينازعه أحد أمام المحكمة حول الإرث ولم يصدر حكم على خلافه ، وحيث أن أشقاءه من والده قد أقاموا الدعوى رقم ٢٠٠١/٦٦٣ أحوال شخصية /٢٥ ضده بمقولة عدم صحة نسبه لوالده ونفي نسبه وإلغاء جميع الآثار المترتبة على ذلك ، بيد أن المحكمة الابتدائية رفضت دعواهم بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ على سند من ثبوت نسبه بإقرار والده بنفسه أمام الجهات الرسمية ، فطعن أشقائه على ذلك الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٢٠٠٢/٣٨٣ أحوال ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ونفي نسبه وإلغاء كافة الآثار المترتبة على ذلك النسب ، ولم يرتض المدعي هذا الحكم لما شابه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله وتقيد ذلك بالطعنين رقمي ١١٩ ، ٢٠٠٣/١٢٩ تمييز أحوال شخصية وبجلسة ٢٠٠٤/٦/١٣ قضت محكمة التمييز أولا: بقبول الطعنين شكلا وفي موضوعهما بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، ثانيا: في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٢/٣٨٣ أحوال شخصية برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، ولما كان ذلك الحكم النهائي البات هو عنوان الحقيقة ، ورغم ثبوت نسبه بأحكام نهائية وباتة إلا أنه فوجئ بصدور قرار من مجلس الوزراء بسحب جنسيته دون سند قانوني وبالمخالفة للواقع والقانون حيث أنه قد صدر معيبا بعدم الاختصاص فضلا عن مخالفته لحكم نهائي بات صادر من محكمة التمييز ، يضاف إلى ذلك جميعه صدور القرار المطعون فيه بالمخالفة لأحكام قانون الجنسية الكويتي، مما حدا به إلى التظلم من هذا القرار ثم أقام دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعي بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ حافظة مستندات طويت على صورة من كتاب التظلم من القرار المطعون عليه ، وقدم الحاضر عن الحكومة مذكرة دفاع طلب

في ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى مع إلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة من حصر الوراثة رقم ٩٩/١٧٤٥ ، صورة من حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي ١٩ ، ٢٠٠٣/١٢٩ أحوال شخصية ، ومذكرة دفاع ردا على مذكرة الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وطلب في ختامها الحكم بقبول التظلم شكلا ، ثانيا : وفي الموضوع : أصليا: بانعدام وبإلغاء القرار رقم ٢٠٠٤/٩٢٦ بسحب جنسيته مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، احتياطيا: إحالة نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم رقم ٨١/٢٠ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية إلى المحكمة الدستورية لمخالفته للفقرة ١٦٣ ، ١٦٦ من الدستور والتي تقضي بضمان الحقوق والحريات.

وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية ، وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المدعي المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب محاماة، وتم استئنافه من قبل المدعى بالاستئناف رقم ٢٠٠٥/٣٤٣ أدارى ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن المدعى على هذا الحكم بالتمييز رقم ٢٠٠٧/٧١ إداري ، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٦ قضت محكمة التمييز في الطعن بقبوله شكلا وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما المصروفات وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة ، ثانيا : في الاستئناف رقم ٢٠٠٥/٣٤٣ أدارى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص الدائرة الإدارية /٤ بالمحكمة الكلية بنظر الدعوى وبإعادتها إليها وحددت جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ لنظرها وعلى إدارة الكتاب إعلان الخصوم بتلك الجلسة .

ونفاذا لذلك فقد أعيدت الدعوى إلى الدائرة أدارى /٤ وتدوول نظرها أمام هذه الدائرة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٦ قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة من الحم الصادر في الدعوى رقم ٦٥١٠ لسنة ٦٠ ق الصادر من مجلس الدولة المصري ، كما قدم الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات

طويت على صورة من الحكم الجزائي رقم ٢٠٠٧/١٢٧ ، صورة من شهادة الجنسية المستخرجة للمدعي من جمهورية مصر العربية ، صورة من جواز سفر المدعي والثابت به الجنسية المصرية ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى موضوعا وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وبذات الجلسة أودع الخصوم المنضمين للجهة الإدارية صحيفة تدخل أعلنت قانونا وطلبوا في ختامها أولا : بقبول تدخل الطالبين انضماميا للمدعى عليهما بصفتهما في الدعوى ثانيا: رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وأرفقوا بصحيفة تدخلهم حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الجزائي البات رقم ٢٠٠٦/١٢٧ ، صورة من الحكم النهائي ٢٠٠٩/٧٩٤ أحوال شخصية ، صورة من شهادة بعد الطعن على الحكم السالف.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٦ قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع صمم فيها على الحكم له بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المدعى عليهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٦ قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١٠/٨٦٠ أحوال ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم ١- برفض تدخل المتدخلين انضماميا لانتفاء المصلحة القائمة أو المحتملة ، ٢- بإلغاء القرار رقم ٩٢٦ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٢ والقاضي بسحب جنسيته

٢٠١٠/٩/٢٦ والالتفات عن طلب الخصوم المتدخلين بشأن وقف الدعوى ، وصمم الحاضر عن الخصوم المتدخلين وقف الدعوى تعليقا ، بذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة ٢٠١١/٤/٢٠ ، وفيها صدر الحكم بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٠/٧٠٤ ت أحوال /٢ بحكم بات وأبقت الفصل في المصروفات .

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ قدم الحاضر عن المدعي طلبا بتعجيل الدعوى من الوقف إثر صدور حكم من محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١٠/٧٠٤ بجلسة ٢٠١٢/٦/٦ بعدم قبول الطعن وذلك بغرفة المشورة ، وتم تعجيل الدعوى لنظرها بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٠

وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد التعجيل قدم الحاضر عن المدعي مستندات غير مفرزة عبارة عن الحكم الصادر من محكمة التميز بغرفة المشورة في الطعن رقم ٢٠١٠/٧٠٤ أحوال شخصية /٢ وشهادة بمنطوق الحكم ، كما قدم الحاضر عن الخصوم المتدخلين انضماميا حافظة مستندات طويت على صورة من صحيفة الاستئناف ٢٠١١/١٤٥١ إداري طعنا على الوقف وأصل شهادة من محكمة الاستئناف تفيد أنه ما زال متداولا ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٧ قدم مستندات غير مفرزة صورة من حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية .

وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ قدم الحاضر عن المدعي مستندات غير مفرزة عبارة عن صورة من القرار المطعون عليه ، وقدم الحاضر عن الخصوم المتدخلين إنضماميا مجموعة من المستندات غير المفرزة من بينها صحيفة طعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية .

وبجلسة ٢٠١٣/١/٣٠ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات لمن يشاء في أسبوعين ، وفي الأجل المحدد أودع كل من المدعي والحكومة والخصوم المتدخلين مذكرات دفاع صمموا فيها على سابق دفاعهم وطلباتهم ، وبالجلسة المحددة لصدور الحم صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عن النطق به.

وحيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٠٠٤/٩٢٦ فيما تضمنه من سحب جنسيته وما يترتب على ذلك من أثار وإلزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وحيث أنه وعن طلب التدخل فإن المادة ٨٧ من قانون المرافعات تنص على أن:

" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها"

وحيث أن الدعوى الماثلة قد أقيمت طعنا على القرار رقم ٢٠٠٤/٩٢٦ بسحب جنسية المدعي وما يترتب على ذلك من أثار ، الأمر الذي يكون للخصوم طالبي التدخل مصلحة قائمة في تدخلهم لتعلق الأمر انتهاء بثبوت أو عدم ثبوت جنسية المدعي ، وإذ أقام الخصوم طالبي التدخل تدخلهم متبعين في ذلك الإجراءات المقررة قانونا مما يغدو معه تدخلهم متعين القبول وع الاكتفاء بذلك في الأسباب دون المنطوق .

وحيث أنه عن الدفوع المبداه من الحاضر عن الحكومة فجميعها تتعلق بالفصل في موضوع الدعوى الأمر الذي يعد معه الفصل في الدعوى فصلا فيها رفضا أو إيجابا.

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ومن ثم تغدو مقبولة شكلا.

وحيث أنه عن الموضوع فإن المادة (٢) من المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على أن :

" يكون كويتياً كل من ولد ، في الكويت أو في الخارج ، لأب كويتي "

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أن :

" عبء الإثبات يقع على من يدعي انه يتمتع بالجنسية الكويتية ."

ونصت المادة (٢١) من ذات القانون على أن :"

" يجوز إثبات الجنسية الكويتية ، على الوجه المبين بهذا القانون ، بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الأمن العام . و لهذه اللجان أن تستدل على وجود الجنسية الكويتية بأوراق تثبت ذلك ، ولها أن تسمع شهوداً موثوقاً بشهادتهم و أن تأخذ بالشهرة العامة أو بأي قرينة أخرى تراها كافية في إثبات هذه الجنسية .

وتقدم اللجان تقريراً بنتيجة التحقيق إلى لجنة عليا تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس

دوائر الشرطة و الأمن العام . و لا يكون تقرير اللجان نافذاً إلا إذا صدقت عليه اللجنة العليا.

و يصدر مرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الأمن العام بتنظيم هذه اللجان و بالإجراءات التي تسير عليها في أعمالها "

وحيث أن المستفاد من مطالعة أحكام قانون الجنسية الكويتي يتبين أن المشرع وبموجب نص المادة (٢) من المرسوم رقم ١٩٥٩/١٥ بشأن قانون الجنسية الكويتية سالفة الذكر قد أرسي قاعدة عامة مؤداها أن كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي يكون كويتياً وكشف المشرع بذلك عن مراده في استحقاق الجنسية الكويتية الأصلية لكل من ولد لأب كويتي لتصبح الجنسية بقوة القانون لصيقة بواقعة الميلاد دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر متى ثبت على وجه قاطع دون منازعة تسلسل المولود عن أب كويتي وثبوت نسبه منه بينما الأمر يختلف عن الأحوال الأخرى لاكتساب الجنسية التي لا تتم إلا بطريق المنح بقرار من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة في قانون الجنسية وهو ما يتسم بطابع سياسي يرتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من ينضم إلى جنسيتها في ضوء ما تراه وتقدره ، وقد أوضح المشرع في المادة ٢١ من قانون الجنسية الكويتي طريقة إثبات تلك الجنسية .

وحيث أنه وهديا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المرحوم / أحمد ناصر عبد الله الشبيكي كويتي الجنسية كان قد تزوج من / زوزو إبراهيم السيد مصرية الجنسية بموجب عقد الزواج المقيد برقم ١٣٨٩ في ١٩٧٢/٧/١٩ محكمة كفر الزيات للأحوال الشخصية ثم طلقت منه بموجب قيد الطلاق رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٥ محكمة المنشية للأحوال الشخصية ، وقد أقر والده بنسبه أمام الجهات الرسمية " مكتب التحقيقات بإدارة الجنسية " بناء على المحضرين الرسميين المؤرخين ١٩٨٥/٢/١٢ ، ١٩٨٦/١٢/٤ وأقوال رئيس مكتب التحقيقات بإدارة الجنسية والجوازات بوزارة الداخلية ، وقد استخرج له شهادة ميلاد وجواز سفر بناء على إضافته في ملف جنسية والده طبقا لنص المادة الثانية من قانون الجنسية وبناء على أوراق وشهادات رسمية ، وقد توفي المرحوم / أحمد ناصر عبد الله الشبيكي في ١٩٩٩/١٠/٥ وقد تأيد ثبوت نسبه بحصر الوراثة رقم ١٧٤٥لسنة ١٩٩٩ والتي استصدرته شقيقته / خالدة باعتباره من بين المستحقين في ارث والده ولم ينازعه أحد أمام المحكمة حول الإرث ولم يصدر حكم على خلافه ، وقد أقام أشقاءه لوالده الدعوى رقم ٢٠٠١/٦٦٣ أحوال شخصية

/٢٥ ضده بمقولة عدم صحة نسبه لوالده ونفي نسبه وإلغاء جميع الآثار المترتبة على ذلك ، وقد رفضت محكمة أول درجة الدعوى بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/٣٠ على سند من ثبوت نسبه بإقرار والده بنفسه أمام الجهات الرسمية ، فطعن أشقائه على ذلك الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٢٠٠٢/٣٨٣ أحوال ، وبجلسة ٢٠٠٣/٣/١٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ونفي نسبه وإلغاء كافة الآثار المترتبة على ذلك النسب ، ولم يرتض المدعي هذا الحكم فطعن عليه بطريق التمييز والذي قيد برقمي رقمي ١١٩ ، ٢٠٠٣/١٢٩ تمييز أحوال شخصية وبجلسة ٢٠٠٤/٦/١٣ قضت محكمة التمييز أولا: بقبول الطعنين شكلا وفي موضوعهما بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، ثانيا: في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٢/٣٨٣ أحوال شخصية برفضه وتأييد الحكم المستأنف الأمر الذي يكون معه نسبه لوالده المرحوم / أحمد ناصر عبد الله الشبيكي قد ثبت بأحكام نهائية وباتة ، ثم وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ صدر قرار من مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ – المطعون عليه - بسحب شهادة جنسية المدعي وآخر على سند من أنهما قد حصلا عليها بطريق الغش والأقوال الكاذبة.

ولما كانت الجهة الإدارية المدعى عليها قد أفصحت عن السبب الذي عولت عليه لإصدار قرارها المطعون عليه بأن المدعي قد حصل على جنسيته الكويتية بطريق الغش والأقوال الكاذبة الأمر الذي يخضع معه القرار الإداري المختصم لرقابة القضاء الإداري ليزنه بميزان القانون في ضوء صحيح واقعة وحقيقة ما بنيت عليه أركانه ومدى استقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها

وحيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره صدقاً وحقاً أي في الواقع وفي القانون وهو الحالة الواقعية والقانونية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء تحقيق المصلحة العامة الذي هو غاية القرار وعلى ذلك فإن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على الأصول الثابتة بالأوراق ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها فضلاً عن أنه وإن كان الأصل أن الجهة ليست ملزمة بتسبيب قرارها أو إفراغه في شكل معين طالما لم يلزمها القانون في ذلك إلا أنه ينبغي التفرقة بين تسبيب قرارها فإن هذا الأمر إنما

يتعلق بشكل القرار إلا أن عدم استلزام هذا الأمر لا يعفي جهة الإدارة من وجوب أن يكون قرارها قائما على سبب يبرره أو لا يوجد قرار إداري بغير سبب باعتبار أن السبب هو ركن من أركان القرار الإداري لا تقوم له قائمة بدونه ، فإذا قام القرار على غير سبب يبرره فقد القرار أحد أركانه الجوهرية.

كما أنه ليس صحيحاً أن الجهة الإدارية تتمتع بسلطة مطلقة فيما تترخص فيه بلا معقب عليها إذ لا تتمتع أي جهة إدارية بسلطة مطلقة ولكنها يمكن أن تتمتع بسلطة تقديرية واسعة وأنه مهما اتسعت هذه السلطة فإنها تخضع دوماً للرقابة القضائية ولا يمكن أن تنعدم وليس في ذلك افتئاتاً على مبدأ فصل السلطات بل هو إعمال لصحيح هذا المبدأ ولصريح نص المادة ١٩٦ من الدستور الذي عهد للقضاء الإداري بممارسة هذا الاختصاص شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان لمحكمة الموضوع فهم القرار على حقيقته واستظهار مدى قيامه على سبب يبرره واقعاً وقانوناً ومدى اكتمال شرائط صحته بغير معقب عليها إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

"حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٤٩٠ ، ٢٠١٠/٤٩١ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٥"

كما وأن رقابة القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوى الإلغاء ومراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها إنما يستظهر مدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، ويبسط رقابته عليها ويقسطها بميزان القانون التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام ومن هذه الوجهة تتحدد الطبيعة العينية للخصومة التي تنطوي عليها دعوي الإلغاء إذ يتجلى القرار الإداري موضوع الخصومة أصلا وجوهرا ومحلا للمنازعة، فتدور في فلكه يحركها داعي الشريعة وتظلها موجبات المشروعية التي يتعين استواء أعمال الإدارة كافة على مرفأها وذلك خلافا لحال غير دعوى الإلغاء التي يحركها أطرافها، وبالتالي فمتى استظهر القضاء الإداري جادة القرار واستقامته صحيحا انحاز إليه وثبته على أصل صحته وان تبين اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال آثاره .

" حكم محكمة التمييز في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١٨ "

ولما كان من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن المشرع وقد حصر طرق الطعن

في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة فإنه يمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بها إلا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المناسبة فإذا كان قد استغلق فلا سبيل لإهدارها بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به وذلك تقديراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها، وهى حجية تسمو على قواعد النظام العام، ولا استثناء من هذا الأصل إلا إذا تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم أما مجرد مخالفة الحكم لنص في القانون أو ما استقرت عليه محكمة التمييز فإن ذلك لا يمس مقومات الحكم الأساسية فلا يترتب عليه انعدامه، .....وأضحى الحكمين في الدعويين رقم ..... أحوال نهائيين وباتين ومن ثم يكونا قد صدر مستكملان أركانهما الأساسية بما لا محل معه لتعيبهما بشائبة الانعدام، ولا فكاك من تقيد الطاعنة بما انتهي إليه من قضاء بثبوت نسب المطعون ضده لأبيه الكويتي الجنسية بعد أن اكتسب هذا القضاء حجية قبلها، ومتى كان ذلك كذلك وكانت محكمة التمييز قد انتهت إلى أن قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ قد أورد في المادة الثانية منه قاعدة عامة مفادها أن يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي، وقد كشف المشرع بذلك عن مراده في استحقاق الجنسية الكويتية لكل من ولد لأب كويتي لتصبح الجنسية لصيقة بالميلاد وقرينة قاطعة دون حاجة إلى إجراء آخر متى ثبت على وجه قاطع نسبة المولود إلى أب كويتي ويترتب على ذلك أحقيته في منحه جواز سفر ولا يعد ذلك خوضاً في سلطة الطاعنة في مسائل الجنسية وإنما هو لا يعدو أن يكون إعمالاً لصريح حكم القانون،..... وإذ كان كل من الحكمين المطعون فيهما قد استند في قضائه إلى أن البين من المستندات ثبوت تمتع المطعون ضده بالجنسية الكويتية وأدرج بملف والده الكويتي الجنسية رقم ..... إعمالاً لحجية الحكم النهائي في الدعوى رقم ..... أحوال بجلسة ..... واستخرجت له بطاقة مدنية على هذا الأساس، وبثبوت نسب المطعون ضده لوالده وذلك بموجب الحكم في الالتماس في الدعويين رقمي ..... أحوال وصيرورة هذا الحكم نهائياً وباتاً وبالتالي اكتسابه حجية الأمر المقضي بحق الجهة الطاعنة فيستصحب معه المطعون ضده حالته المدنية الثابتة أصلاً بإضافته إلى ملف جنسية والده، ولا يعد هذا فصلاً من الحكم في مسألة الجنسية وإنما هو إعمال لحجية الأمر المقضي التي تتقيد بها الطاعنة، ولا يقبل منها اللجاج بسلطتها التقديرية في مدى ثبوت الجنسية والقول باعتبارات النظام العام بحسبان أن الحجية تعلو على هذه الاعتبارات، وهو من الحكم استخلاص سائغ له معينه الصحيح بالأوراق ولا مخالفة فيه

للقانون ومن ثم يضحي النعي بهذين الوجهين على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦)

وحيث أنه ولما كان الثابت أن نسب المدعي قد ثبت لأبيه المرحوم / أحمد ناصر عبد الله الشبيكي بموجب الحكم الصادر في الطعنين بالتميز رقمي ١١٩ ،٢٠٠٣/١٢٩ أحوال شخصية بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٣ وقد أصبح هذا الحكم نهائي وبات وحائزا لحجية الأمر المقضي به وأن حجيته تسمو على النظم العام ، وقد تأيد ذلك المنحي بالطعن بالتمييز رقم ٢٠١٠/٧٠٤ أحوال شخصية /٢ والخاص باستبعاد اسم المدعي من حصر الوراثة إذ قرر بغرفة المشورة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ بعدم قبول الطعن من الورثة وقد أسس ذلك على أن الحكم الصادر في الطعنين بالتميز رقمي ١١٩ ،٢٠٠٣/١٢٩ أحوال شخصية سالفي الذكر قد أبح عنونا للحقيقة وقد تصدى وحسم مسألة النسب الأمر الذي لا يجوز معه معاودة النزاع فيه ، وأضاف ذلك الحكم بأنه لا ينال من ذلك صدور حكم التمييز الجزائي رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ أحوال والقاضي بإدانة المطعون ضده الأول – المدعي بالدعوى الماثلة – عن تهم التزوير في أوراقه الثبوتية ذلك أن الحكم الصادر في المواد الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية فيما لم يفصل فيه لازما في الوقائع المكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لها ونسبتها إلى فاعلها فإدانة المطعون ضده الأول – المدعي بالدعوى الماثلة – عن تهم التزوير لا يؤثر على ثبوت أو نفي النسب، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا لأحكام القانون والواقع حريا بالإلغاء.

ولا يقدح في ذلك القول بأن قد ثبت لاحقا تزوير شهادة الميلاد بموجب الحكم الجزائي رقم ٢٠٠٧/١٢٧ الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨ ، فذلك مردود عليه بأن العبرة في الحكم على صحة وسلامة القرار الإداري إنما تكون بالوقائع المعاصرة لإصداره لا بالوقائع السابقة أو اللاحقة عليه أي ينحصر الحكم على صحته في النطاق الزمني لصدوره ، والوقائع المرتبطة به ارتباط لزوم ولما كان القرار المطعون عليه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ أي سابق على الحكم الصادر بثبوت التزوير بما يزيد على الأربعة أعوام ، فضلا عن مخالفته لحجية الحكم النهائي البات بثبوت نسب المدعي لأبيه المرحوم / أحمد ناصر عبد الله الشبيكي الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ ما يجعله فاقدا لسنده الصحيح حريا بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية والخصوم المتدخلين انضماميا لها لخسرانهم الدعوى عملا بحكم المادة ١١٩ مرافعات .

وحيث أنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة تقدرها من واقع الجهد المبذول ودرجة التقاضي بمبلغ مائتي دينار تلزم بها الجهة الإدارية والخصوم المتدخلين انضماميا لها عملا بحكم المادة ١١٩ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٠٠٤/٩٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ من مجلس الوزراء فيما تضمنه من سحب جنسية المدعي الكويتية وما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت الجهة الإدارية والخصوم المتدخلين انضماميا بالمصروفات ومبلغ مائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

A